

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية

أ.د. ناصر دادي عدون

أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للتجارة، رئيس مخبر البحث عن الإصلاحات واندماج الاقتصاد الوطني بالمدرسة.

أ. مامش يوسف، أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

Résumé : Pour encourager et développer l'activité économique, dans le secteur privé et public, l'Algérie a utilisé l'impôt comme instrument d'orientation économique.

Dans cet article nous nous intéresserons à l'impôt sur le bénéfice et son rôle dans l'endettement, à travers une étude exploratoire sur un échantillon d'entreprises algériennes, pour mesurer l'effet des réductions des taux d'imposition sur leur endettement en dix ans à partir de l'année 1994.

Les mots clés : l'impôt sur le bénéfice, l'endettement, les entreprises algériennes, la théorie financière, la structure financière.

ملخص: من أجل تشجيع وتوسيع النشاط الاقتصادي، في القطاع الخاص و العمومي، استعملت الجزائر الضريبة في هذه العملية كأداة للتوجيه الاقتصادي.

في هذا المقال سوف نهتم بالضريبة على الأرباح، ودورها في الاستدانة لتوسيع النشاط، من خلال دراسة واقعية استكشافية، على عينة من المؤسسات الجزائرية، لقياس أثر التخفيضات التي طرأت على نسب الضريبة على الأرباح في الجزائر على استدانتها في عشر سنوات ابتداء من سنة 1994.

الكلمات المفتاحية: الضريبة على الأرباح، الاستدانة، المؤسسات الجزائرية، النظرية المالية الهيكل المالي.

مقدمة

مع دخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في ثمانينيات القرن العشرين، زاد الاهتمام بكل ما يرتبط بالمردودية المالية والاقتصادية للموارد في المؤسسات الاقتصادية التي تعتبر مكانا لخلق الثروة في اقتصاد السوق.

وهذه العملية تمر بالبحث أولا عن الموارد المالية في الوقت المناسب وبالكمية والتكلفة المناسبين، وتوجيه هذه الموارد نحو الاستعمالات المناسبة ومتابعتها، ضمن ما يدعى بالتسيير المالي وباستعمال مختلف تقنياته. ومن هذه التقنيات التي تتقاطع مع تقنيات النظرية المالية، هناك ما يتعلق بنظريات الهيكل المالي للمؤسسة وتكلفة رأس المال، الذي يتكون من كل من الأموال الخاصة والأموال التي تحصل عليها من البنوك والسوق

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

المالية ضمن الإستدانة، وهي تأتي ضمن ظروف وقواعد الإطار القانوني المالي والضريبي.

ولتشجيع وتوسيع النشاط الاقتصادي، فقد عملت الجزائر على تفعيل دور الضريبة في هذه العملية كأداة للتوجيه الاقتصادي، من خلال الإعفاءات في بعض أنواعها والتخفيض في النسب في أنواع أخرى بشروط وأهداف محددة. وهي عملية تجعل من الضريبة عاملا مشجعا للاستثمار بتكوين مصادر تمويل أكثر ملائمة باختيار طرق اهتلاك مفيدة لها في ذلك، وكذا بإعفاء الأرباح التي يعاد استثمارها.

وفي هذا البحث سوف نتطرق إلى عنصر الضريبة على الأرباح، ودورها في الاستدانة من خلال القيام بدراسة واقعية استكشافية، على عينة من المؤسسات الجزائرية، نحاول فيها قياس أثر التخفيضات التي طرأت على نسب الضريبة على الأرباح في الجزائر على الاستدانة في الفترة ما بين سنة 1994 وسنة 2004.

وسوف ينقسم هذا العمل إلى ثلاث محاور، بداية من الاطلاع على القاعدة النظرية للموضوع الذي يرتبط بالهيكل المالي للمؤسسة، ثم التطرق إلى طبيعة الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر في الفترة المعنية بالدراسة في المحور الثاني، وفي المحور الثالث نقوم بدراسة عينة من المؤسسات ونقوم بحوصلة ذلك في نتيجة الدراسة وخاتمها.

1- الجانب النظري للبحث

تميزت النظرية المالية للمؤسسة بظهور عدة أعمال منذ منتصف القرن العشرين، وعلى رأسها، والتي تبقى أهم أسسها، أعمال كل من (Modigliani & Miller) صاحبي جائزة نوبل لسنتي 1985 و1990 على التوالي، عن تكلفة الهيكل المالي للمؤسسة، الذي يشمل الأموال الخاصة وعادة الديون، وقد جاءت النظرية على ثلاث مراحل بين سنتي 1958 و1977، ورافقها عدد من البحوث المرتبطة بنظرية المؤسسة، والتي قدمت انتقادات وملاحظات للكاتبين، وهي تمتد إلى اليوم، إلا أنها لم تكن بنفس القدرة والتعميم التي عرفتها نظريات الكاتبين، ولذلك فهي معتمدة في كثير من الأعمال في الموضوع.

1.1- تطور ظاهرة الاستدانة في المؤسسة الحديثة

تزداد أهمية الاستدانة من وقت لآخر في المؤسسات الاقتصادية في مختلف المجتمعات، من خلال السياسة المالية فيها. فمنذ الأزمة الاقتصادية الكبرى لسنة 1929، اتجه أصحاب المؤسسات العائلية والمسيريون آنذاك في نفس الوقت، إلى الاستعانة

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

بالأموال والمدخرات لدى الغير، بهدف تفادي خطر الخسائر والأزمات أو على الأقل التخفيف منها، بواسطة توزيعها عن طريق السوق المالية، برفع عدد المساهمين في المؤسسة الواحدة، وبلاستدانة. وهو ما ساهم في ظاهرة الفصل بين المالك والمسير الذي أصبح يتمتع بحق التسيير لصالح المالك، الذي يحصل عليه من هذا الأخير من خلال عقد الوكالة الذي يتم بين الطرفين.¹ وهي الظاهرة التي استمرت إلى الوقت الحالي.

وقد اتجه التمويل بالاعتماد على القروض بشكل واسع، فمثلاً² مولت إصدارات الأسهم نسبة 10% فقط من الاستثمارات في المؤسسات الفرنسية، في الفترة الممتدة من 1978 إلى 1993، والباقي كان من تمويل الديون. وفي الولايات المتحدة الأمريكية كانت النسبة نفسها للفترة ما بين 1985 و1989، ولكن أغلبها إعادة شراء أسهم.

وقد مولت المؤسسات المسعرة في البورصة بفرنسا³ نصف أصولها بالديون خلال الفترة 1994-2001، وفي 20% من المؤسسات فقد بلغت نسبة المديونية من الأصول حوالي 40%، في حين أن في 40% من نفس المؤسسات بلغت المديونية 60%. إلا أن هذه النسبة تتغير حسب طبيعة نشاط المؤسسة إذ تتراوح ما بين 69% في فرع البناء والأشغال العمومية، و31% في فرع العقارات مروراً بنسبة 55% في الصناعات التحويلية.

ولعل هذه الظاهرة تجد تفسيرها في البحوث المعاصرة للمالية، وخاصة نظرية التمويل المتدرج لـ (Myers et Majluf 1984).⁴ ونظراً لتأثير عدد من الأسباب منها خاصة:⁵

- أن المساهمين باعتبارهم آخر الدائنين، فهم يتحصلون على حقوق من النتائج والأرباح أقل من الأطراف الأخرى في المؤسسة من عمال ومسيرين ومدينين، وأن أي تغير في ارتفاع الأرباح هم آخر وأقل من يستفيد منه، والعكس في حالة انخفاضها أو تحقيق خسائر؛

- كما أن المساهمين، وخاصة في حالة انقسامهم وعدم وجود ذوي الأغلبية، هم أقل تأثيراً في المؤسسة، من خلال حقهم في سلطة المراقبة القانونية على المديرين، لتأثرهم بمشكلة عدم تناظر المعلومات التي تكون بين الطرفين.

ولدى الاقتصاديين، كان هيكل تمويل المؤسسات منذ سبعينيات القرن العشرين، مرتبطاً بالتوازن بين قوتين وهما عملية المزايا الضريبية للاستدانة، مقابل خطر الإفلاس الذي ينتج عنها، ولما كانت المؤسسات تخضع لنفس أنواع الضرائب تقريباً، فالفرق في

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

الهيكل المالي يعكس الاختلافات في تكلفة الإفلاس وعدم ضمان النتائج. وطبقا لهذه النظرية فالمؤسسات الأكثر استدامة هي التي لها أرباح أكثر ضمانا أو التي لها أصول أكثر إمكانية لتصبح سيولة.

وكانت فرضيات ارتفاع ديون المؤسسات بسبب ارتفاع نسب الضرائب قابلة للاختبار، وقد حاول الاقتصاديون الربط بين ارتفاع الضرائب وتغير قوانينها باستعمال معطيات المؤسسات، وطرق التمويل فيها. وكانت نتائج هذه الأعمال غير جيدة في البداية، حيث لم يجد الباحثون تغيرا في طرق تمويل المؤسسات نتيجة تغير الضرائب، فلذلك كتب S.C.Myers سنة 1984، "أنه لم يعرف دراسة تبرهن بوضوح عن وجود تأثير واضح ومادي للتشريع الجبائي على سياسة التمويل للمؤسسات".⁶

وحسب Thesmar⁷، فإن هذا يعود إلى عدد من العوامل التي لم تؤخذ بعين الاعتبار، مثل البطء الذي يتميز به تغير سياسة التمويل للمؤسسة مقابل تغير نسب الضرائب، وجود إمكانيات التصرف للمؤسسة مثل إصدار أسهم أو توزيع أرباح، أو وجود المؤسسات في وضعية توازن فهي لا تدفع ضريبة عالية. والعنصران الأخيران قد أخذتا من طرف MacKie-Mason سنة 1990، الذي شاهد حالات رد فعل واضحة لسياسة التمويل مقابل التشريع الضريبي. ورغم هذا فتبقى النسبة ديون/أموال خاصة، غير كافية لتفسير الظاهرة، وكذلك لا تجيب عن العديد من الأسئلة حول السلوك المالي للمؤسسات، مثل لماذا دخولها في البورصة، أو لماذا اختيار إحدى وسائل التمويل عن غيرها.

ومن جهة أخرى فقد لاحظ Houdebine et Schneider أن نسبة الضريبة على أرباح الشركات تؤثر إلى حد ما في حركة المؤسسات وتغيير مكان تواجدها، وفقا للمكاسب التي تريدها من ذلك وحسب طبيعة وقدرة المؤسسة، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا مثلا، أكثر حساسية من غيرها في الاستجابة لذلك.⁸

1.2- تكلفة الهيكل المالي بدون وجود ضرائب

قبل الأخذ بعين الاعتبار للضريبة فقد تم اقتراح العديد من النماذج لتحديد تكلفة الهيكل المالي، وقد اشتهر النموذج الأول لـ (Modigliani & Miller :M-M) لسنة 1958، وفرضياته الأساسية يركز عليها أيضا النموذج الذي يعتبر الضرائب.

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدامة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

وتعرف تكلفة رأس المال بأنها التكلفة الوسطية المرجحة للموارد الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من قبل المساهمين، المقرضين والبنوك⁹. أو يقصد بها الوسط الحسابي المرجح لتكلفة مختلف المصادر التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسة¹⁰.

وحسب "Vernimmen" فإن تكلفة رأس المال هي معدل المردودية الأدنى المطلوب من قبل الأطراف التي تزود المؤسسة بالأموال (المساهمون والدائنون) اللازمة لتمويلها. وبالتالي فهو يمثل تكلفة التمويل الإجمالي للمؤسسة¹¹.

ومن خلال التعاريف السالفة، يمكن القول بأن تكلفة رأس المال، أو تكلفة الهيكل المالي، تمثل التكلفة الوسطية المرجحة لخليط الأموال الذي تحصلت عليه المؤسسة من المصادر التمويلية المختلفة طويلة ومتوسطة الأجل، وهي لا تحوي الديون قصيرة الأجل، وهي مرادفة للحد الأدنى لمعدل المردودية الذي يجب أن تحققه المؤسسة لمكافأة الدائنين والمساهمين.

ويجب ملاحظة الفرق بين كل من الهيكل المالي (la structure financière) الذي يشمل مختلف مصادر التمويل بغض النظر عن المدة، وهيكل رأس المال (structure du capital)، الذي يشمل فقط مصادر التمويل طويلة ومتوسطة الأجل. وعليه فإن هيكل رأسمال المؤسسة يعتبر جزء من هيكلها المالي. بذلك فإن مصطلحي تكلفة رأس المال وتكلفة الهيكل المالي لا فرق بينهما، بينما هناك فرق بين تكلفة رأس المال وتكلفة الأموال الخاصة بهذه الأخيرة تعتبر جزء من الأولى.

ويتم تقدير تكلفة رأس المال عن طريق ترجيح التكلفة الخاصة بكل مصدر تمويلي بدلالة نسبته في هيكل رأسمال المؤسسة. وعليه فإن تحديد التكلفة الوسطية المرجحة للأموال تتوقف على تحديد التكلفة الخاصة لكل مصدر تمويل، وكذا أهميته النسبية (وزنه) بالنسبة لهيكل رأسمال المؤسسة، وفق الصيغة:

$$K = \sum_{i=1}^n K_i P_i$$

حيث :

K: تكلفة رأس المال (التكلفة الوسطية المرجحة للأموال أو تكلفة الأموال)،

K_i : التكلفة الخاصة بمصدر التمويل i ،

P_i : الوزن النسبي لمصدر التمويل i ، ويتم حسابه وفق العلاقة التالية:

نسبة كل نوع من الأموال = مبلغ الأموال من مصدر معين / مجموع الأموال.

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

وهناك طريقتان لحساب الأوزان الخاصة بمصادر التمويل (P_i)، وهما طريقة الترتيب على أساس القيمة المحاسبية التاريخية، وطريقة الترتيب على أساس القيمة السوقية أو الحالية وهي الأقرب إلى الصحة وفقا للمنطق المالي.¹² ويرتكز هذا النموذج الأساسي على الفرضيات التالية:

- عدم خضوع أرباح المؤسسة والأفراد للضرائب،
- عدم وجود أرباح محتجزة (تقوم المؤسسة بتوزيع كافة الأرباح على المساهمين)،
- انعدام تكاليف المعاملات المالية (انعدام تكاليف الإصدار وتكاليف بيع و شراء الأوراق المالية)،
- ثبات القيمة الكلية لهيكل رأس المال (أي إمكانية التغيير في نسبة مكونات هيكل رأس المال دون التغيير في قيمته الكلية)،
- تجانس توقعات المستثمرين فيما يتعلق بدالة التوزيع الاحتمالي لصافي ربح العمليات (صافي الربح قبل الفوائد والضرائب)،
- ثبات القيمة المتوقعة لصافي ربح العمليات من سنة لأخرى،
- وعلى ضوء هذه الفرضيات، يتم حساب تكلفة الأموال، مع الفصل بين الأموال الخاصة والديون، على النحو التالي:

$$K = K_e (E / V) + K_d (D / V) \quad , \quad K = NOI / V$$

حيث :

K : تكلفة الأموال (التكلفة الوسطية المرجحة للأموال ، تكلفة رأس المال)

K_e : تكلفة الأموال الخاصة

K_d : تكلفة الاقتراض

E: القيمة السوقية للأموال الخاصة

D: القيمة السوقية للقروض.

NOI: صافي ربح العمليات (صافي الربح قبل الفوائد والضرائب)،

V: تمثل القيمة السوقية الكلية للمؤسسة، أي أن: $V = E + D$

أما نموذج M-M (1958)، فيستند، علاوة على الفرضيات العامة السابقة، على مجموعة أخرى من الفرضيات وأهمها:¹³

- توفر كافة المعلومات عن السوق، ومجانية الحصول عليها،
- يتميز المستثمر بالعقلانية،
- حرية بيع وشراء الأوراق المالية مهما صغرت كميتها، وبدون تكلفة للمعاملات،

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ. د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

-إمكانية اقتراض المستثمر وبنفس الشروط التي تقتض بها المؤسسة،
- يمكن تصنيف المؤسسات على أساس درجة المخاطر التي ينطوي عليها النشاط،
وهو ما يعني وجود شرائح خطر متجانسة، فكل مؤسسة داخل المجموعة تتعرض لنفس
الدرجة من المخاطر.

على ضوء هذه الفرضيات والفرضيات العامة، فإنه يمكن تلخيص الفكرة التي يقوم
على أساسها هذا النموذج في النقاط التالية:

- تكلفة الأموال (K_j) لأية مؤسسة ثابتة ولا تتغير، حيث أنها مستقلة تماما عن
المزيج الذي يتكون منه هيكل رأسمالها، وهي تساوي معدل رسملة (taux de
 capitalisation) تدفقات العائد الخاص بمؤسسة لها نفس فئة المخاطرة j وممولة كلياً
بالأموال الخاصة.

- وكننتيجة للنقطة السابقة، فإن القيمة السوقية الكلية (V) لأية مؤسسة هي أيضا مستقلة
تماما عن المزيج الذي يتكون منه هيكل رأس مالها، وتتحدد عن طريق رسملة العائد
المتوقع من استثمارات المؤسسة¹⁴ على أساس معدل رسملة (K_j) يساوي معدل العائد
على الاستثمار في مؤسسة لها نفس فئة المخاطرة j ، وممولة كلياً بالأموال الخاصة، كما
يلي :

$$V = (E+D) = \text{NOI} / K_j$$

حيث:

K_j : معدل العائد على الاستثمار للمؤسسات التي تنتمي لنفس فئة المخاطرة j ،
 NOI : صافي ربح العمليات المتوقع (صافي الربح المتوقع قبل الفوائد والضرائب)،
 V : تمثل القيمة السوقية الكلية للمؤسسة،
 E : القيمة السوقية للأموال الخاصة،
 D : القيمة السوقية للديون،

أي أن القيمة الكلية للمؤسسة (V) تتوقف على قيمة استثماراتها، والتي بدورها تتوقف
قيمتها على العائد المتوقع منها، والمخاطر التي قد يتعرض لها هذا العائد¹⁵.
- معدل العائد على الأموال الخاصة (K_e) في مؤسسة يضم هيكل رأسمالها أموالاً خاصة
وديوناً، يساوي إلى معدل الرسملة (K_j) للعائد الخاص بمؤسسة لها نفس فئة المخاطرة
وممولة كلياً بالأموال الخاصة، مضافاً إليه علاوة الخطر المالي المترتب عن وجود ديون
في هيكل رأس المال، والذي يساوي إلى حاصل ضرب نسبة الاستدانة (نسبة الديون إلى
الأموال الخاصة) في الفرق بين معدل الرسملة (K_j) وتكلفة الاقتراض (K_d)¹⁶ :

$$K_e = K_j + (K_j - K_d) (D / E)$$

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

وهكذا فإن القرارات المالية الخاصة بهيكل رأس المال، لا يصبح لها أي تأثير على تعظيم قيمة أسهم المؤسسة مما يعني عدم وجود هيكل رأسمال أمثل¹⁷.

- القيمة السوقية لمؤسسة (B) يضم هيكل رأسمالها أموالا خاصة وأموالا مقترضة، تعادل تماما القيمة السوقية لمؤسسة أخرى (A) مثيلة لها من كافة الوجوه ولكن يضم هيكل رأس مالها أموالا خاصة فقط، وحتى في حالة ما إذا كانت القيمة السوقية للمؤسسة (B) تفوق القيمة السوقية للمؤسسة (A)، فإن هذا الوضع سوف لن يستمر وسوف تؤول قيمتيهما السوقيتين حتما إلى التساوي، ومرد هذا إلى ما يسمى بعملية المراجعة أو التحكيم (l'arbitrage) التي تعتبر كفيلة بتحقيق التوازن بينهما، ويمكن تلخيص هذا من خلال الصيغة التالية: $V_A = V_B$ ¹⁸ حيث:

V_A : القيمة السوقية للمؤسسة التي يضم هيكل رأسمالها أموالا خاصة فقط،

V_B : القيمة السوقية للمؤسسة التي يضم هيكل رأس مالها أموالا خاصة وديونا،

وتقوم فكرة التحكيم على افتراض إمكانية بيع المستثمر لأسهمه التي يمتلكها في المؤسسة (B)، التي يضم هيكل رأس مالها أموالا خاصة وديونا، واقتراضه لمبلغ إضافي تكون نسبته إلى قيمة المتحصلات من بيع الأسهم مساوية لنسبة الديون إلى الأموال الخاصة للمؤسسة (B)، بغرض شراء نسبة من أسهم المؤسسة (A) التي يضم هيكل رأس مالها أموالا خاصة فقط.

ومن المتوقع أن يحقق المستثمر من جراء ذلك نفس العائد الذي كان يحققه من قبل ولكن باستثمار أقل، ودون أن يتعرض لمخاطر إضافية، وهذا ما يسمى بالرافعة الشخصية (le levier personnel). وإذا ما اكتشف باقي المستثمرين هذه الميزة فسوف يحاولون الاستفادة منها، هذا ما يؤدي إلى زيادة العرض من أسهم المؤسسة (B) والزيادة في الطلب على أسهم المؤسسة (A)، الأمر الذي يفضي إلى استمرار انخفاض القيمة السوقية لأسهم المؤسسة (B) وارتفاع القيمة السوقية لأسهم المؤسسة (A)، ويستمر هذا الوضع إلى أن تتساوى في نهاية المطاف القيمة السوقية للمؤسستين.

وعليه فليس هناك مبرر لقيام المؤسسات التي يتكون هيكل رأسمالها من أموال خاصة فقط بإجراء تغيير في تركيبة الهيكل (أي الحصول على قروض)، من أجل الاستفادة من مزايا الاقتراض، لأن هذا لا يقدم خدمة خاصة للملاك الذين هم قادرون على تحقيق تلك المزايا بأنفسهم ودون مساعدة المؤسسة وهذا عن طريق فكرة المراجعة¹⁹.

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

1.3- تكلفة الهيكل المالي بوجود ضرائب على أرباح الشركات

قدم الكاتبان M-M سنة 1963 نموذجا آخر يأخذ بالاعتبار وجود ضرائب، ومدى تأثير تركيبة هيكل رأس المال على قيمة المؤسسة، فقد ألغيا فرضية عدم وجود الضرائب مع الاحتفاظ بالفرضيات الأخرى، وتوصلا إلى أن استخدام القروض يترك أثرا إيجابيا على القيمة السوقية للمؤسسة. وهذا لأن الفوائد التي تدفعها المؤسسة على القروض تعد من الأعباء القابلة للخصم من الوعاء الضريبي، ومن ثم فإن وجود الفوائد يمكن المؤسسة من تحقيق وفورات ضريبية (économies d'impôt).

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلا إليها في ظل إدراج الضريبة على أرباح الشركات في النقاط التالية :

- تكلفة الأموال الخاصة لمؤسسة يضم هيكل رأسمالها أموالا خاصة وديونا، يساوي إلى تكلفة الأموال الخاصة لمؤسسة مثيلة لها لا يضم هيكل رأسمالها ديونا، مضافا إليها علاوة المخاطرة المالية الناجمة عن الاقتراض، وتحدد هذه العلاوة عن طريق ضرب الفرق بين تكلفة الأموال الخاصة لمؤسسة من دون ديون وتكلفة الاقتراض التي تعتبر ثابتة بالنسبة لكل المؤسسات، في نسبة الاستدانة (نسبة الديون إلى الأموال الخاصة)، غير أن هذه العلاوة تتناسب عكسيا مع معدل الضريبة على أرباح الشركات، أي كلما كان معدل الضريبة صغيرا كانت العلاوة كبيرة والعكس صحيح بتأثير الفرق $(1-T)$ ، وهذا ما يؤكد أثر الضرائب على سياسة الاقتراض في المؤسسة، والتي يؤدي حتما إلى تحفيز المؤسسة على الاقتراض بدل الأموال الخاصة، على النحو التالي:²⁰

$$K_e(B) = K_e(A) + (1-T) (K_e(A) - K_d) (D / E) \dots\dots\dots (1)$$

حيث :

$K_e(B)$: تكلفة الأموال الخاصة لمؤسسة يضم هيكل رأسمالها أموالا خاصة وديونا،

$K_e(A)$: تكلفة الأموال الخاصة للمؤسسة التي لا يضم هيكل رأسمالها ديونا،

T: معدل الضريبة على أرباح الشركات، D : قيمة الأموال المقترضة،

E : قيمة الأموال الخاصة، K_d : تكلفة الاقتراض،

- تكلفة الأموال (K) لأية مؤسسة هي دالة رتيبة ومتناقصة لنسبة الاقتراض.

وبالتالي فإن التكلفة الكلية للأموال (K) تنخفض مع نسبة الاقتراض، ومن ثم فإن للاستدانة أثرا إيجابيا على تكلفة الأموال (K)، هذه الأخيرة يتم تحديدها في ظل وجود الضرائب كما يلي : نعلم بأن تكلفة الأموال تساوي إلى:

$$K = K_e [E/(E+D)] + K_d (1-T) [D/(E+D)]$$

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

وبتعويض K_e حسب نتيجة المعادلة (1) نحصل على ما يلي:

$$\begin{aligned} K &= [K_{e(A)} + (K_{e(A)} - K_d) (1-T) D/E] E/(E+D) + K_d (1-T) D/(D+E) \\ &= K_{e(A)} E/(E+D) + K_{e(A)}(1-T)D/(E+D) - K_d(1-T)D/(D+E) + K_d (1-T)D/(D+E) \\ &= K_{e(A)} E/(E+D) + K_{e(A)} D/(E+D) - K_{e(A)} T D/(D+E) \\ &= K_{e(A)} - K_{e(A)} T [D/(D+E)] \\ K &= K_{e(A)} [1 - T D/(D+E)] \end{aligned}$$

و منه فإن :

- القيمة السوقية للمؤسسة التي يتكون هيكل رأسمالها من الأموال الخاصة والديون تفوق القيمة السوقية لمؤسسة مماثلة لها وبدون ديون، والفرق بينهما يتمثل في مقدار القيمة الحالية للوفورات الضريبية الناجمة عن فوائد الديون، حيث تعد هذه الأخيرة من الأعباء التي تخصم من النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة.

وعليه ففي ظل فرضية خضوع المؤسسات للضريبة على أرباح الشركات، فإنه يمكن للمؤسسات التي يتضمن هيكل رأسمالها ديونا أن تحقق وفورات ضريبية تقدر بقيمة الفوائد مضروبة في معدل الضريبة²¹. ويمكن صياغة هذه النتيجة في العلاقة التالية :

$$V_B = V_A + T.D$$

حيث :

V_A : القيمة السوقية للمؤسسة التي لا يضم هيكل رأسمالها ديونا،

V_B : القيمة السوقية للمؤسسة التي يضم هيكل رأسمالها أموالا خاصة وديونا،

T : معدل الضريبة على أرباح الشركات ، D : قيمة الأموال المقترضة

$T.D$: قيمة الوفورات الضريبية

من خلال العلاقة السابقة يتضح جليا بأن هيكل رأس المال الأمثل هو ذلك الهيكل الذي يحتوي على نسبة عالية من الديون، وهذا راجع للميزة التي تستفيد منها المؤسسة نتيجة الوفورات الضريبية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة كون الفرق بين القيمة السوقية للمؤستين لا يساوي القيمة الحالية للوفورات الضريبية لفوائد القروض، فإن عملية التحكيم كقيلة بإحداث التوازن، بحيث يصبح الفرق بين القيمة السوقية للمؤستين يساوي القيمة الحالية للوفورات الضريبية²². وبالتالي فإن الفرق بين القيمتين السوقيتين لمؤستين لا ينبغي أن يزيد أو أن يقل عن القيمة الحالية للوفورات الضريبية المحققة من قبل المؤسسة المستدينة.

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

1.4- تكلفة الهيكل المالي بوجود ضرائب على دخل المستثمرين

قام Miller في سنة 1977 بدراسة جديدة، تركز على إدراج الضريبة على دخل المستثمرين (مع الضريبة على أرباح الشركات)، وقام بوضع الفرضيات التالية:²³

- إمكانية أن يساوي معدل الضريبة على دخل حملة الأسهم الصفر (وهذا أمر يمكن حدوثه إذا قامت المؤسسة بتحقيق أرباح ثم احتجزتها)،

- معدل الضريبة على دخل الدائنين يساوي معدل الضريبة على أرباح الشركات.

وفي ظل هاتين الفرضيتين ومع الاحتفاظ بالفرضيات الأخرى، توصل Miller من خلال دراسته إلى نتيجة مفادها أن:

- تكلفة الأموال (K) للمؤسسة ثابتة، ولا تتغير بغض النظر عن تركيبة هيكل رأسمال المؤسسة، وهي تساوي إلى تكلفة الأموال الخاصة للمؤسسة التي لا يضم هيكل رأس مالها ديونا. وهذا لكون أثر الضريبة على دخل المستثمرين يلغي الميزة التي تستفيد منها المؤسسة نتيجة الوفورات الضريبية الناجمة عن الفوائد على الديون والتي تعتبر معفاة من الضريبة على أرباح الشركات. وعليه يمكن صياغة هذه النتيجة كما يلي :

$$K(B) = K(A)$$

حيث :

$K(A)$: تكلفة الأموال للمؤسسة التي لا يضم هيكل رأس مالها أموالا مقترضة،

$K(B)$: تكلفة الأموال لمؤسسة يضم هيكل رأس مالها أموالا خاصة وديونا.

- وكنتيجه للنقطة السابقة، فإن القيمة السوقية الكلية لمؤسسة رأسمالها أموالا خاصة

وديونا، تساوي القيمة السوقية لمؤسسة ممولة فقط بأموال خاصة، نظرا لأن أثر الضريبة

على المستثمرين يلغي أثر الضريبة على أرباح الشركات²⁴: $V_B = V_A$

حيث :

V_A : القيمة السوقية للمؤسسة التي لا يضم هيكل رأسمالها ديونا،

V_B : القيمة السوقية للمؤسسة التي يضم هيكل رأسمالها أموالا خاصة وديونا.

- تتحقق الوفورات الضريبية في حالة واحدة فقط، وهي عندما لا يخضع الدخل

الشخصي لحملة الأسهم والسندات للضريبة، أما في حالة خضوعهم فإن الوفورات

الضريبية إن وجدت ينبغي حسابها كالتالي:

$$VANEI = \left[1 - \frac{(1-T)(1-t_1)}{(1-t_2)} \right] \times VANFE$$

حيث :

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

VANEI: القيمة الحالية للوفورات الضريبية، T: معدل الضريبة على أرباح الشركات، t_1 : معدل الضريبة على دخل حملة الأسهم، t_2 : معدل الضريبة على دخل حملة السندات، VANFE: القيمة الحالية الصافي للتدفقات النقدية الناجمة من الأموال المقترضة.

ويظهر جليا من العلاقة أعلاه بأنه في حالة انعدام معدل الضريبة على دخل حملة الأسهم (t_1)، وتساوي معدل الضريبة على دخل حملة السندات (t_2) مع معدل الضريبة على أرباح الشركات T (وهو ما افترضه Miller)، فإن القيمة الحالية للوفر الضريبي تصبح معدومة، أي: $VANEI = 0$.

وخلاصة القول هي أنه يمكن للضريبة على دخل الأسهم والسندات أن تؤدي إلى إلغاء الوفورات الضريبية الناتجة من الاعتماد على سياسة الاقتراض، وهذا في حالة ما إذا تحققت المساواة التالية: $(1 - t_1) = (1 - t_2) (1 - T)$

وبالتالي يمكن أن يكون للمؤسسة فرصة للاستفادة من الاستدانة لتحقيق وفورات ضريبية، ومن ثم تعظيم القيمة السوقية وتذنية تكلفة الأموال، إذا ما نجحت في بيع المزيد من السندات إلى المستثمرين الذين يخضعون لضريبة على الدخل بمعدل يقل عن معدل الضريبة على أرباح الشركات²⁵.

1.5- انتقادات نظرية M-M

نظرا لاعتماد هذه النظرية على عدد من الفرضيات التي أصبحت في جزء منها غير قابلة للتحقق في الواقع الحالي للمؤسسات، فقد لقيت عدة انتقادات منها ما يرتبط بحوكمة المؤسسة وتكلفة الوكالة، تضارب المصالح وعدم تناظر المعلومات أو حتى بعناصر تقدير قيمة المؤسسة. وبذلك كما يقدم Charreaux، فهناك ثلاثة أسباب رئيسية لتغير النظرة الكلاسيكية للنظرية المالية للمؤسسة²⁶:

تطور الأشكال التنظيمية للمؤسسة وما سببه من أثر في الجانب المالي، دخول جوانب أخرى في النظرية المالية للمؤسسة مثل ما يتعلق بالمحيط القانوني والمالية السلوكية في الأسواق المالية، الاتجاه أكثر إلى الاقتصاد من خلال مساهمات التأسيسيين الجدد الذين اتجه أيضا تأثيرهم إلى التسيير.

ومن انتقادات النظرية المالية²⁷:

- أن أهم فرضيات النظرية أن المدير يعمل في مصلحة المساهمين على تعظيم قيمة المؤسسة (قيمة رأسمالها وديونها في السوق)، أصبحت لدى التأسيسيين الجدد غير قائمة،

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ. د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

وهذا ما لاحظته قبل ذلك كل من Berle et Means 1932، لأنها حالة لا تتحقق إلا عندما يكون المسير هو المالك،

- انطلاقا من تعريف الحوكمة لدى Shleifer et Visky " نظام الحوكمة هو دراسة الطرق التي بواسطتها، يضمن المساهمون مردودية استثماراتهم"، قام Charreaux بتوسيع مفهوم خلق القيمة في المؤسسة، حيث لا تتوقف على المراقبة التي يمارسها المساهمون على المسيرين، بل أيضا بمساهمة مختلف الأطراف ذات المصلحة ابتداء من المسير والعمال، الموردين والزبائن،

- أن مبدأ الفصل بين تدفقات الاستغلال عن قرار التمويل، الذي يعتبر حسب تلك النظرية آليا ولا علاقة له بتوزيع الثروة، غير واقعي، لأن عملية توزيع الثروة المنتجة في المؤسسة، تؤثر في قرار التمويل وهو ما أشار إليه Jensen et Mackling منذ سنة 1976 في بحثهما عن مالية المؤسسة،

- وفي إطار نظام الحوكمة ونظرية Williamson للرشادة النسبية أو المحدودة، فإن المؤسسة تعتبر مجموعة من العقود بين الأطراف بإشراف المسير، فقرارات التمويل ليست فقط لتعديل الهيكل المالي، بل أيضا تتدخل في تعديل هذه العقود،

- وكل منهم له مصالح متناقضة مع الباقي، وفي حالة توفر الظروف فهناك القيام بعملية التلاعب بالمعلومات المحاسبية وهو ما يعمل على غياب الشفافية والمساس بمصالح بعض هؤلاء الأطراف خاصة من لا يتمكن من الاطلاع على المعلومة الصادقة والصحيحة.

ورغم وجود هذه الانتقادات، وتقديم بعض من النماذج الخاصة في هيكل المؤسسة المالي، إلا أنها تبقى محدودة الإطار والتأثير، ولا ترقى لاتساع وعمومية نموذج M-M، رغم ارتكازه على عدد من الفرضيات التي تم انتقادها وبساطته، إلا أن هذه الأخيرة تجعله صلبا ومستمرا مقارنة إلى غيره.

2- الضريبة على أرباح الشركات ومجال تطبيقها في الجزائر

تعتبر الضريبة من الأدوات المالية التي تستعملها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية وتوجيهها وتمويل نشاطها، ولا ضريبة بدون قانون يضمن الحقوق والواجبات لكل المؤسسات. ومن بين أهم هذه الضرائب في الجزائر نجد الضريبة على أرباح الشركات التي تم تأسيسها بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991. ولهذه الضريبة تعريف وخصائص ونطاق تطبيق وإعفاءاتها ومعدلاتها.

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ. د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

2.1- الضريبة على أرباح الشركات

ينص قانون الضرائب المباشرة الجزائري على أنه "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح و المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 (سنراها فيما بعد)، وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات".²⁸

فالضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة نسبية مباشرة تقتطع سنويا من طرف و لصالح الدولة، بصفة إجبارية ونهائية ومن دون أي مقابل، وهذا وفقا لقواعد قانونية محددة، وهذا الاقتطاع يفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون الذين يخضعون إجباريا للنظام الحقيقي، وبعض الأشخاص الطبيعيين.

ومن أهداف الضريبة على أرباح الشركات ما يلي :

- إنشاء ضريبة نسبية تتكيف وطبيعة الأشخاص المعنويين، الأمر الذي يجسد مبدأ فصل الضرائب على دخل الأشخاص والضرائب على دخل الشركات،
- إلغاء كل تفرقة في الإخضاع بين المؤسسات،
- إيجاد الإجراءات التحريضية لدفع المؤسسات على الاستثمار،
- تشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات (الشركة الأم وفروعها)،
- زيادة المزايا لصالح المساهمين من خلال إلغاء الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة،

- تخفيض الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى غاية السنة الخامسة

- تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الناتج عن كيفية تسديد هذه الضريبة.

2.2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات والإعفاءات الخاصة بها

مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، محدد حسب الأشخاص المعنويين بالضريبة وكذلك نطاقها الإقليمي، أما الإعفاءات المنصوص عليها من قبل المشرع الجزائري فمنها الدائمة والمؤقتة.

2.2.1- نطاق تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

يمكن التمييز بين الخاضعين إجباريا والخاضعين اختياريًا:

1- فالشركات الخاضعة إجباريا طبقا لنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة

هي:

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

شركات المساهمة (SPA)، الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (EURL)، الشركات ذات التوصية بالأسهم (CPA)،

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري (EPIC)

- التعاونيات الفلاحية والاتحادات التابعة لها، باستثناء تلك المعفاة بنص صريح،

وهناك بعض الأنشطة، وبسبب طابعها، تقتضي خضوع الشخص الذي ينجزها إلى الضريبة على أرباح الشركات، وهذا بغض النظر عن الشكل القانوني للشركة. وبالتالي يخضع للضريبة على أرباح الشركات الأشخاص الطبيعيون²⁹:

- الذين يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء أو بيع عقارات أو شهرة محل، أو التي تشتري بصفة اعتيادية نفس السلع باسمها من أجل إعادة بيعها.

- الذين، باستفادتهم من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، يقومون بسعي منهم، أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من هذا الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.

- الذين يقومون ببراء المؤسسات التجارية والصناعية والمزودة بالأثاث أو العتاد الضروري لاستغلالها، سواء أكان عقد الكراء ينص أو لا ينص على كل أو جزء من العناصر المعنوية لشهرة المحل التجاري أو الصناعي .

- الذين يحققون إيرادات من استغلال الملاحات، البحيرات والأنهار المالحة.

- الذين يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.

- الذين يمارسون نشاط الراسي عليه المزاد، صاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

2- أما الشركات الخاضعة اختياريا، فالتى تعتبر خاضعة أصلا للضريبة على الدخل الإجمالي، يمكنها إختيار نظام الضريبة على أرباح الشركات، وهي:

شركات التضامن (SNC)، الشركات ذات التوصية البسيطة (SCS)، شركات المحاصة (SP)، الشركات المدنية غير المؤسسة في صورة شركات مساهمة.

ويستوجب على الشركة التي تبدي رغبتها في اختيار الخضوع للنظام الخاص بالضريبة على أرباح الشركات، الالتزام بتقديم طلب الاختيار الذي يرفق التصريح السنوي لدى مفتشية الضرائب المعنية، ويشكل هذا الاختيار قرارا نهائيا غير قابل للعدول عنه فيما تبقى من حياة الشركة³⁰.

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

2.2.2- نطاق التطبيق الإقليمي

يحدد مبدأ إقليمية الضريبة الشروط التي بموجبها يخضع الربح للضريبة على أرباح الشركات، وهذا بناء على طبيعة الربح المحقق (إعتيادي أو استثنائي) أو على أساس مصدره (محقق داخل الوطن أو خارجه). وبالتالي تستند إقليمية الضريبة على المبدئين الموالين:

- الربح الوطني وليس الدولي، ينص القانون على أن تخضع لهذه الضريبة الأرباح المحققة في الجزائر فقط. فيعتبر الربح المحقق خارج الجزائر مقصود من مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، وتعد أرباحا محققة في الجزائر:³¹

الأرباح المنجزة من قبل المؤسسات التي تمتلك مقرا دائما في الجزائر؛ أرباح المؤسسات التي تنجز عملياتها عن طريق الاستعانة بممثلين في الجزائر؛ أرباح المؤسسات التي وإن كانت لا تملك مقرا أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز دورة كاملة من العمليات التجارية.

- الربح الناتج من عمليات عادية وليست استثنائية، أي أنه تخضع للضريبة على أرباح الشركات فقط تلك الأرباح المحققة خلال الدورة والناتجة عن الممارسة العادية للنشاط الخاضع، ومنه فإن الأرباح الناتجة من عمليات عرضية تعد مستبعدة من الضريبة على أرباح الشركات (مثل: الأرباح المحققة بمناسبة المعارض الدولية).

2.3- الإعفاءات (les exemptions)

بالرغم من أن المؤسسة خاضعة لمجال التطبيق العام للضريبة على أرباح الشركات، إلا أنها يمكن أن تعفى بمقتضى أحكام صريحة من قبل المشرع الجزائري، وهذا لاعتبارات اقتصادية، ثقافية أو حتى اجتماعية. وهذه الإعفاءات قد تكون دائمة أو مؤقتة.

2.3.1- الإعفاءات الدائمة (exemptions permanentes)

يعتبر هذا الصنف من الإعفاءات ممنوحا بصفة نهائية، وتستفيد منه:³²

- صناديق التعاونيات الفلاحية في إطار العمليات البنكية، وتلك الخاصة بالتأمين والمنجزة خصيصا مع شركائها .

- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذلك الاتحادات المستفيدة من الاعتماد المسلم من طرف المصالح المؤهلة لوزارة الفلاحة، والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيروها. باستثناء العمليات المنجزة مع المستعملين غير الشركاء.

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية، وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها سابقا والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيرها، باستثناء العمليات التالية: المبيعات المحققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية؛ عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛ العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء، والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

هذا الإعفاء يطبق على العمليات المحققة من تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب بالنسبة للشراء، بيع، تحويل أو نقل الحبوب. ونفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج مسطرة من طرف الديوان أو بترخيص منه.

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- الإيرادات المنجزة من طرف الفرق والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة والهيكل التابعة لها.

2.3.2- الإعفاءات المؤقتة (exemptions temporaires)

يمنح هذا الصنف من الإعفاءات بصفة محددة زمنيا، وتستفيد منها: ³³

- المؤسسات السياحية (لمدة عشر سنوات) المحدثّة من قبل المستثمرين، وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحة والأسفار، وكذا الشركات الاقتصادية المختلطة التي تمارس نشاطا في القطاع السياحي.

- وكالات السياحة والسفر وكذا المؤسسات الفندقية لمدة ثلاث (03) سنوات حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة، حيث يشترط تقديم المعنيين بالأمر إلى المصالح الجبائية شهادة تثبت إيداع تلك العائدات بالعملة الصعبة لدى بنك موطنه بالجزائر.

- عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير وهذا لمدة خمس (05) سنوات، باستثناء خدمات النقل البحري، البري والجوي وكذا عمليات إعادة التأمين والبنوك.

لا يمنح هذا الإعفاء إلا للمؤسسات التي تلتزم بإعادة استثمار الأرباح المحققة الخاصة بهذه العمليات، وذلك وفق الشروط والأجل المنصوص عليها في المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة.

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ. د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

- الأرباح المنجزة من طرف الشباب المستثمرين و المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب (ANSEJ)، وهذا لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع المدة إلى ستة (06) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في مناطق يجب ترقيتها.

- الأرباح التي تحققها الشركات ذات رأسمال ذو مخاطرة les sociétés de (capital risque) وهذا لمدة خمس (05) سنوات³⁴

2.4- حساب الضريبة على أرباح الشركات

يتم حساب الضريبة على أرباح الشركات بتطبيق المعدل على الوعاء الضريبي، والمتمثل في الربح الجبائي، وفي بعض الحالات الخاصة يخفض من مبلغ الضريبة المحصل عليه بعض المبالغ المسموح بخصمها صراحة وفقا لأحكام قانونية محددة مثل: الاقتطاعات من المصدر المكونة لدين الضريبة وما يعرف باسم الرصيد الجبائي.

كضريبة نسبية، فهي تفرض على أساس نسبة معينة، وفي هذا الصدد فإن التشريع الجبائي الساري المفعول يميز بين ثلاث فئات من المعدلات، والتي يمكن إيجازها على النحو الموالي:

- المعدل العادي: (taux normal): المعدل العادي للضريبة على أرباح الشركات المطبق في الفترة التي خضعت للدراسة كان بـ 30%، وهذا بموجب قانون المالية لسنة 1999. و كان يعادل قبل قانون المالية لسنة 1999 نسبة 38% (بموجب قانون المالية لسنة 1994)، كما كان يقدر بـ 42% قبل قانون المالية لسنة 1994 (بعد الإصلاح الضريبي لسنة 1992).

- المعدلات الخاصة: (taux spécifiques): تطبق على بعض المداخل عن طريق الاقتطاع من المصدر على أرباح الشركات، وتحدد نسب هذه الاقتطاعات كما يلي:³⁵
10% بالنسبة لمداخل الحقوق، الودائع والكفالات؛ 40% بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق المجهولة؛ 20% بالنسبة للمداخل الإجمالية المحققة من طرف المؤسسات في إطار عقد التسيير، والتي يتم إخضاعها للضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر؛ 24% بالنسبة لـ: المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، في إطار صفقات أداء خدمات، المبالغ المدفوعة مقابل أداء أو استعمال خدمات، من أي طبيعة كانت، في الجزائر، النواتج المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم، وإما

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوب الصنع، أو صيغة الصنع؛ 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها الشركات الأجنبية للنقل البحري، إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على المؤسسات الجزائرية للنقل البحري.

- المعدل المخفض (taux réduit): حدد هذا المعدل قبل الإصلاحات الضريبية بـ 25%، ثم انخفض إلى 5% سنة 1992، ليرتفع سنة 1995 إلى 33% (نظرا لتفاقم إشكالية التهرب الضريبي، حيث يصعب في بعض الأحيان على إدارة الضرائب مراقبة هذه العملية)، ليستقر بعدها وبموجب قانون المالية لسنة 1999 عند المعدل 15% الذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا.

ويمنح هذا المعدل طبقا للتشريع الجبائي، للمكلفين بغية تشجيع الاستثمار من أجل المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني، حيث يطبق هذا المعدل على: 36 أرباح المؤسسات عندما يتم تخصيصها، أثناء سنة تحقيقها، للحيازة على استثمارات عقارية أو استثمارات منقولة تنجزها هذه المؤسسات في أو خارج قطاع نشاطها؛ الأرباح الموجهة للحيازة على الأسهم أو الحصص الاجتماعية والقيم المنقولة الأخرى التي تسمح بالمشاركة بنسبة 90% في رأس مال الشركات الأخرى التي تنتمي لنفس التجمع؛ أرباح المؤسسات التي تلتزم بتقديم تعهد - يرفق التصريح السنوي للنتيجة- بإعادة استثمار هذه الأرباح خلال الدورة المالية لدورة تحقيقها.

وعلى المؤسسات الراغبة في الاستفادة من المعدل المخفض استيفاء الشروط المالية: 37 مسك محاسبة مطابقة لتعليمات وأحكام المخطط المحاسبي الوطني والقانون التجاري؛ أن تذكر بصفة واضحة ومفصلة في التصريح السنوي للنتيجة، الأرباح التي قد تخضع للنسبة المخفضة، ويرفق هذا التصريح بقائمة الاستثمارات المحققة، مع الإشارة إلى طبيعتها، تاريخ دخولها في الأصول وسعر تكلفتها.

يجب أن تبقى الموجودات التي تخضع للمعدل المخفض مدة خمس (05) سنوات على الأقل في ذمة المؤسسة؛ في حالة التزام المؤسسة بإعادة استثمار هذه الأرباح خلال الدورة المالية لدورة تحقيقها، فإنه يجب عليها أن ترفق التصريح السنوي للنتيجة برسالة تعهد؛ يجب أن ينصب إعادة الاستثمار على الأملاك العقارية والمنقولة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-270 لـ 60 جويلية 1992 المحدد للاستثمارات التي تمنح حق الاستفادة من المعدل المخفض.

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ. د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

وفي حالة التنازل عن هذه الموجودات أو إخراجها من النشاط خلال هذه الفترة (حمس سنوات) ولم يتم إعادة استثمارها فوراً، فإنه يطبق على المبالغ المستفيدة من المعدل المخفض والخاصة بالاستثمارات المتنازل عنها، معدلاً كاملاً وذلك بعد خصم المبلغ الخاص بالمعدل المخفض، وتحمل الحقوق الإضافية المستحقة معدلاً إضافياً محدداً بـ 5%، كما تفرض ضريبة إضافية و بنفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام (الخاص بإعادة استثمار الأرباح خلال الدورة المالية لدورة تحقيقها) مع تطبيق زيادة قدرها 25%.³⁸

من جهة أخرى، فإن قانون المالية لسنة 2005 قد جدد التخفيض المؤقت والمقدر بـ 50% ولمدة خمس (05) سنوات، على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات الخاصة بالمداخيل المتحصل عليها من النشاطات المنجزة في ولايات: إليزي، أدرار، تمنراست، وتندوف من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الشركات التي لها مقر جبائي أو إقامة دائمة في هذه الولايات.³⁹

3- أثر الضريبة على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية

في هذا المحور سنتعرض إلى دراسة أثر الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة، وهذا بالاستعانة بمعطيات عينة من المؤسسات، وقبل ذلك تشير إلى عدد من العناصر ذات العلاقة بالمنهجية المتبعة.

3.1- نظرة منهجية

3.1.1- هدف الدراسة

لقد تجلّى لنا من خلال محاور الدراسة النظرية، بأن التكلفة الكلية للأموال تنخفض مع زيادة نسبة الأموال المقترضة في هيكل رأسمال المؤسسة، هذا ما يؤثر إيجاباً على قيمة المؤسسة، وباعتبار الفوائد المدفوعة على الديون أعباء قابلة للخصم من الوعاء الضريبي للمؤسسة، مما يتيح لها الاستفادة من ميزة الوفورات الضريبية، كما يمكنها من تحسين مردوديتها المالية، وتزداد هذه المزايا مع انخفاض نسبة الضريبة إذا أخذنا بعين الاعتبار علاوة المخاطرة التي تتحملها المؤسسة جراء الاستدانة.

كما رأينا أن هذه النقاط التي تتخذ المؤسسات الاقتصادية على أساسها سياساتها المالية، سوف تؤثر بذلك على مستوى استدانته. فهي بذلك سوف تمس إلى حد بعيد مستوى نشاطاتها الاقتصادية، باعتبار أن أهم مصادر التمويل في الاقتصاد الحالي تعتمد على الديون كما رأينا، وهكذا تظهر مرة أخرى أهمية دراسة هذا الموضوع.

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ. د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

وإذا كانت هذه العناصر مستنتجة من تجارب دول أخرى مؤسساتها منافسة لنظيراتها الجزائرية، وفي نفس الوقت تعتبر هذه الأخيرة حاليا في منعطف هام من برامج الإصلاحات الاقتصادية في اتجاه اقتصاد السوق، فإن عملنا هذا يحاول أيضا التأكد من مدى الاستفادة من تخفيضات نسب الضريبة على الأرباح التي تم تبنيها خلال العشرية 1995-2004، بهدف تشجيع النشاط الاقتصادي، ضمن الجهود التي تبذلها الدولة في مجال العمل على الانطلاقة الاقتصادية بعد تحقيق الاستقرار الكلي.

وهي فترة تشمل إصلاحات في نسب الضريبة، ومدة كافية في نظرنا لمتابعة رد فعل المؤسسات حيال تغير المعدلات الضريبية، واختيارنا كان في الواقع شبه مفروض علينا، نظرا لارتباطه بإمكانية الحصول على المعلومات، لأنه كان من الأحسن اختيار فترة اقرب لو توفرت المعلومات المناسبة. إلا أنه ورغم ذلك فنحن نعتقد أن نتائج هذه الدراسة سوف تبقى صالحة للاستعمال في الفترة التي بعدها، نظرا لأن التوجه العام لهذه الضريبة هو الانخفاض، ولأن هذه الفترة لم يتضح فيها الاتجاه العام للسياسات المالية لدى المؤسسات لا اعتبارها حديثة عهد بالاقتصاد الجديد والتحولات التي دخلت فيها حديثا.

3.1.2-إطار وأدوات الدراسة

فسنعرض في هذا المحور إلى دراسة واقعية لتحديد أثر الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة، وهذا بالاستعانة بمعطيات عينة حجمها 45 مؤسسة جزائرية من مختلف القطاعات الاقتصادية وأغلبها مؤسسات متوسطة حسب القانون الوطني الذي يحدد حجمها بأقل من 250 عامل، وقد تم اختيارها عشوائيا.

وتم الحصول على معطياتها الخاصة بميزانياتها وهيكلها المالي، وتطورها مع تغير نسبة الضريبة على الأرباح خلال الفترة المعنية بالدراسة وهي من 1995 إلى 2004، وتحصلنا على هذه المعطيات من ثلاثة مصادر: من عدد من البنوك، عدد من مفتشيات الضرائب وأيضا من بعض المؤسسات نفسها، والعامل المشترك فيما بينها هي طبيعة المعلومة وطريقة إعدادها، إذ كلها تعتمد على نفس القواعد المحاسبية والمالية.

أما الفترة الزمنية فتمتد من سنة 1995 إلى غاية سنة 2004، نظرا لاحتوائها على التغيرات التي مست نسب الضرائب، وهي هدفنا للاطلاع على رد فعل المؤسسات على هذه التغيرات وسلوكها المالي تجاهها، ورغم ما يمكن ملاحظته عن البعد النسبي مقارنة مع السنة 2007، إلا أن هذا لا يؤثر في جوهر الموضوع لا اعتبار طبيعة المؤسسات والهيئات المعنية بالمعلومة المالية والنقص الفادح فيها، التوجه الذي تأخذه تغيرات هذه

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

الضريبة نحو الانخفاض ونقص الدراسات في هذا الموضوع، وهو ما يعني الاستفادة من نتائجه في التأكد ومواصلة البحث في هذا الاتجاه مستقبلا.

أما فيما يتعلق بأدوات الدراسة فقد اعتمدنا على دراسة الانحدار واختبار الفرضيات، مع الاستعانة أيضا ببرنامج (STATA7.0) من أجل معالجة معطيات العينة حسب الحاجة إلى ذلك.

وفي هذا الصدد سوف نقوم بانتهاج الخطوات التالية :

- اختبار استقلالية أو ارتباط الضريبة على الأرباح ومستوى الاستدانة،
- دراسة طبيعة ومدى تأثير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة،
- ثم دراسة مدى تأثير تغير معدل الضريبة على الأرباح من 38% إلى 30% على مستوى الاستدانة.

3.2- نتائج الدراسة

سوف نقوم في هذا الجزء بالتعرض إلى الخطوات الثلاثة، للوصول إلى استنتاج مدى تأثير الانخفاض في معدل الضريبة على الأرباح على السلوك المالي للمؤسسات الجزائرية تحت الدراسة.

3.2.1- اختبار استقلالية أو ارتباط الضريبة على الأرباح ومستوى الاستدانة

تهدف هذه الخطوة إلى تبيان هل هناك علاقة بين الضريبة على الأرباح ومستوى الاستدانة، لأنه لا فائدة من دراسة تأثير الضريبة على نسبة الاستدانة، إذا كان هذان المتغيران مستقلين عن بعضهما، لأن الاستقلالية تعني عدم انعكاس التغيرات الحاصلة في المتغير التفسيري (الضريبة على أرباح الشركات) على المتغير التابع (نسبة الاستدانة).

ومن أجل بيان مدى استقلالية أو ارتباط هذين العنصرين، فإننا سوف نعمل إلى الطريقة الإحصائية التي تقضي بإجراء اختبار الفرضية التالية:

$$\left. \begin{array}{l} H_0: \text{الضريبة على الأرباح (X) ومستوى الاستدانة (Y) مستقلان} \\ H_1: \text{الضريبة على الأرباح (X) ومستوى الاستدانة (Y) غير مستقلين} \end{array} \right\}$$

ويعتمد إجراء هذا الاختبار على إتباع المراحل التالية :

- المرحلة الأولى: حساب نسبة الاستدانة لعناصر العينة: تم حساب نسبة الديون إلى الأموال الخاصة لـ 45 مؤسسة التي تضمها العينة، وهذا خلال الفترة (1995-2004).⁴⁰

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

المرحلة الثانية: إنشاء الجدول الشرطي للتكرارات التجريبية (المشاهدة) " n_{ij} "،
حيث أن:

n_{ij} : عدد المؤسسات التي نسبة استدانتهـا (Y) تنتمي إلى فئة معدل الاستدانة j لما كان معدل الضريبة على أرباح الشركات (X) يساوي المعدل i

وبالتالي يلخص الجدول رقم 1 عدد المؤسسات حسب فئة نسبة الاستدانة وحسب معدل الضريبة على الأرباح، وهذا كما يلي:

الجدول رقم 1: الجدول الشرطي للتكرارات التجريبية (n_{ij}) لنسبة الاستدانة

$Y_j \backslash X_i$	$Y_1 = 0$	$0 < Y_2 \leq 0,5$	$0,5 < Y_3 \leq 1$	$Y_4 > 1$	المجموع
$X_1 = 0,38$	$n_{11} = 6$	$n_{12} = 37$	$n_{13} = 24$	$n_{14} = 17$	$n_{1.} = 84$
$X_2 = 0,3$	$n_{21} = 76$	$n_{22} = 69$	$n_{23} = 113$	$n_{24} = 108$	$n_{2.} = 366$
المجموع	$n_{.1} = 82$	$n_{.2} = 106$	$n_{.3} = 137$	$n_{.4} = 125$	$n = 450$

- المرحلة الثالثة : إنشاء الجدول الشرطي للتكرارات النظرية: " n^*_{ij} "

في هذه المرحلة يتم حساب التكرارات النظرية (n^*_{ij})، وهذا وفقا للقاعدة الآتية :

$$n^*_{ij} = \frac{n_{i.} \times n_{.j}}{n} \quad \text{فمثلا يتم حساب } (n^*_{11}) \text{ كما يلي :}$$

$$n^*_{11} = \frac{n_{1.} \times n_{.1}}{n} = \frac{84 \times 82}{450} = 15,30$$

ويمكن تلخيص باقي النتائج بنفس الطريقة في الجدول رقم 2 التالي:

الجدول رقم 2: الجدول الشرطي للتكرارات النظرية (n^*_{ij}) لنسبة الاستدانة

$Y_j \backslash X_i$	$Y_1 = 0$	$0 < Y_2 \leq 0,5$	$0,5 < Y_3 \leq 1$	$Y_4 > 1$	المجموع
$X_1 = 0,38$	$n^*_{11} = 15.3$	$n^*_{12} = 19.78$	$n^*_{13} = 25.57$	$n^*_{14} = 23.33$	$n^*_{1.} = 84$
$X_2 = 0,3$	$n^*_{21} = 66.69$	$n^*_{22} = 86.21$	$n^*_{23} = 111.42$	$n^*_{24} = 101.66$	$n^*_{2.} = 366$
المجموع	$n^*_{.1} = 82$	$n^*_{.2} = 106$	$n^*_{.3} = 137$	$n^*_{.4} = 125$	$n^* = 450$

- المرحلة الرابعة: اتخاذ القرار بشأن الاستقلالية أو الارتباط بين الضريبة على الأرباح و مستوى الاستدانة، يتعلق الأمر في هذه المرحلة إما بقبول H_0 ، وبالتالي تحقق فرضية الاستقلالية، وإما برفض H_0 و قبول H_1 ، ومنه تحقق فرضية وجود ارتباط بين

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادي عدون- أ. مامش يوسف

الضريبة على الأرباح ومستوى الاستدانة، ويتم هذا وفقا لقاعدة القرار التي تصاغ على النحو الموالي :

$$\left. \begin{array}{l} X^2_{(r-1)(s-1)}(\alpha) > D_n \quad : \text{قبول } H_0 \text{ لما} \\ X^2_{(r-1)(s-1)}(\alpha) \leq D_n \quad : \text{قبول } H_1 \text{ لما} \end{array} \right\} \text{قاعدة}$$

حيث أن :

$$D_n = \sum_{i=1}^2 \sum_{j=1}^3 \frac{(n_{ij} - n^{*}_{ij})^2}{n^{*}_{ij}} = 27,60$$

كما أن :

$$X^2_{(r-1)(s-1)}(\alpha) = X^2_{(2-1)(4-1)}(0.05)$$

و باستخدام جدول التوزيع لـ (Khi-Deux) نجد : $X^2_{(3)}(0.05) = 7.81$ و يظهر جليا بأن : $D_n \leq X^2_{(3)}(0.05)$ ، ومنه تحقق الفرضية H_1 ، أي أن هناك علاقة خطية بين الضريبة على أرباح الشركات وبين نسبة الديون إلى الأموال الخاصة. هذا ما يفضي إلى القول بأن هناك ارتباطا بين الضريبة على الأرباح وتركيبية هيكل رأسمال المؤسسات المكونة للعينة، وهذا القرار اتخذ بدرجة ثقة تقدر بـ 95%.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما طبيعة العلاقة بين الضريبة على الأرباح ومستوى الاستدانة، وهل يمكن إهمال المتغير الضريبي كعامل مؤثر على نسبة الاستدانة؟ هذا ما جردنا إلى دراسة طبيعة ومدى تأثير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة للمؤسسات الجزائرية المأخوذة بعين الاعتبار في العينة، في العنصر الموالي.

3.2.2- طبيعة ومدى تأثير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة

من أجل معرفة طبيعة العلاقة بين الضريبة على الأرباح (T) ونسبة الديون إلى الأموال الخاصة (TED) من جهة، وبيان مدى تأثير المتغير الضريبي على مستوى الاستدانة لعينة المؤسسات المأخوذة في دراستنا هذه من ناحية أخرى.

وسنعمد إلى استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (la Méthode des Moindres Carrés Ordinaires) لتحديد علاقة الانحدار بين الضريبة على الأرباح ونسبة الديون إلى الأموال الخاصة، واختبار مدى دلالة التأثير الممارس من قبل الضريبة، وهذا باللجوء إلى برنامج (STATA7.0) من أجل معالجة معطيات العينة

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

التي تضم 45 مؤسسة خلال الفترة (1995- 2004)، والذي باستخدامه تم الوصول إلى النتائج التي تم تلخيص أهمها في الجدول رقم 3 التالي :

الجدول رقم 3 : علاقة الانحدار بين نسبة الديون إلى الأموال الخاصة والضريبة على الأرباح

F(1,45) = 37.05, Prob > F = 0.			R ² = 0.08, r = 0.2		
مجال الثقة بدرجة 95%	P> t	قيمة الإحصائية (t)	الانحراف المعياري	معامل المعلمة	TED
14.01 - 7.17	0.00	6.09	1.74	10.60	T
0.91- - 3.20 -	0.00	3.53 -	0.58	2.05 -	المعلمة الثابتة

تم إعداده انطلاقاً من قاعدة المعطيات وباعتماد على برنامج (STATA7.0)

فيما يخص طبيعة العلاقة بين الضريبة على الأرباح ومستوى الاستدانة، فإنه يتبين لنا من خلال الجدول، بأن هناك علاقة خطية طردية بين الضريبة على أرباح الشركات (T) ونسبة الديون إلى الأموال الخاصة (TED)، هذا يعني بأن التغير في معدل الضريبة في الاتجاه الموجب يؤدي إلى ارتفاع نسبة الاستدانة، وهذا ما يتوافق والنتيجة المتوصل إليها في الجانب النظري من قبل (Modigliani & Miller)، نظراً للوفورات الضريبية التي تستفيد منها المؤسسة المستدنة والمقدرة بقيمة الفوائد مضروبة في معدل الضريبة، ويتضح هذا من خلال الإشارة الموجبة لمعامل معلمة المتغير الضريبي (10.6+) التي تتجلى في معادلة الانحدار التالية: $TED = 10.6 T - 2.05$

كما يتأكد هذا أيضاً من خلال الإشارة الموجبة لمعامل الارتباط (r) الذي يقيس درجة الاقتران بين المتغيرين والذي بلغت نسبته 28 %.

أما فيما يتعلق بمدى تأثير العامل الضريبي على مستوى الاستدانة، فإنه يمكن الإفضاء إلى رفض فرضية العدم H_0 ، والتي تقضي بإمكانية إهمال العامل الضريبي، وبالتالي قبول فرضية عدم العدم H_1 ، القائمة على أساس عدم إمكانية إهمال تأثير الضريبة على الأرباح على نسبة الديون إلى الأموال الخاصة، وهذا لكون أن قيمة الإحصائية (t) التي تبلغ 6.09 الخاصة بمعلمة المتغير المستقل (الضريبة على الأرباح) تقع خارج المجال [7.17 - 14.01].

كما يشير معامل التحديد (R^2) إلى أن الضريبة على الأرباح تساهم في تفسير التغير الحادث في مستوى الاستدانة بمقدار 8%، أي أن 8% من التغيرات الحاصلة في نسبة الديون إلى الأموال الخاصة مصدرها الضريبة على أرباح الشركات.

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

3.2.3- دراسة مدى تأثير التغير في معدل الضريبة على الأرباح من 38% إلى 30% على مستوى الاستدانة

بعدما اتضح مما سبق بأن هناك ارتباطا موجبا بين نسبة الديون إلى الأموال الخاصة ومعدل الضريبة على أرباح الشركات، وأنه لا يمكن إهمال تأثير العامل الضريبي، سوف نقوم في هذه الخطوة بدراسة دراسة مدى تأثير التغير الحاصل في معدل الضريبة على الأرباح من 38% (قبل سنة 1999) إلى 30% (ابتداء من سنة 1999) على مستوى الاستدانة، وهذا عبر مرحلتين:

- المرحلة الأولى : وتهدف إلى الإجابة على السؤال التالي :

هل أدى تغير معدل الضريبة من 38% (قبل سنة 1999) إلى 30% (ابتداء من سنة 1999) إلى التغير في مستوى نسبة الاستدانة للمؤسسات الجزائرية من الفترة (1995- 1998) إلى الفترة (1999- 2004) ؟

وبغية الإجابة على هذا السؤال فإننا سوف نعتمد مرة أخرى على الطريقة الإحصائية القاضية بإجراء اختبار الفرضية التالية:

$$\begin{cases} H_0: \mu_1 = \mu_2 \\ H_1: \mu_1 \neq \mu_2 \end{cases}$$

حيث أن :

μ_1 : متوسط نسبة الديون إلى الأموال الخاصة خلال الفترة (1995- 1998)،

μ_2 : متوسط نسبة الديون إلى الأموال الخاصة خلال الفترة (1995- 1998).

ويرتكز اتخاذ القرار على قاعدة القرار التالية :

قبول H_0 لما : $-Z_{(1-\alpha/2)} \leq Z \leq Z_{(1-\alpha/2)}$

قبول H_1 لما : $Z < -Z_{(1-\alpha/2)} \vee Z_{(1-\alpha/2)} < Z$

مع العلم بأن :

$$Z = \frac{(\bar{X}_1 - \bar{X}_2) - (\mu_1 - \mu_2)}{\sqrt{\frac{S_1^2}{n_1} + \frac{S_2^2}{n_2}}} \sim N(0,1) \quad \alpha = 0.05$$

n_1 : عدد المؤسسات خلال الفترة (1995- 1998)، وتساوي: $4 \times 45 = 180$ مؤسسة

n_2 : عدد المؤسسات خلال الفترة (1999- 2004)، وتساوي: $4 \times 6 = 270$ مؤسسة

$\bar{X}_1$: متوسط نسبة الاستدانة خلال الفترة (1995- 1998)

$\bar{X}_2$: متوسط نسبة الاستدانة خلال الفترة (1999- 2004)

و يتم حسابهما كما يلي :

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر داددي عدون- أ. مامش يوسف

$$\bar{X}_1 = \sum_{i=1}^{n1} \frac{x_{1i}}{n1} = 1,96 \quad \bar{X}_2 = \sum_{i=1}^{n2} \frac{x_{2i}}{n2} = 1,12$$

S_1^2 : تباين العينة خلال الفترة (1998 - 1995)

S_2^2 : تباين العينة خلال الفترة (2004 - 1999)

و يتم حسابهما كما يلي :

$$S_1^2 = \sum_{i=1}^{n1} \frac{(x_{1i} - \bar{X}_1)^2}{n1 - 1} = 3,59 \quad S_2^2 = \sum_{i=1}^{n2} \frac{(x_{2i} - \bar{X}_2)^2}{n2 - 1} = 1,09$$

$$Z = \frac{(1,96 - 1,12) - (0)}{\sqrt{\frac{3,59}{180} + \frac{1,09}{270}}} = 5,47 \quad \text{ومنه فإن :}$$

وتصبح قاعدة القرار بعد الاستعانة بجدول التوزيع الطبيعي كالاتي :

$$\left. \begin{array}{l} \text{قبول } H_0 \text{ لما : } -1,96 \leq Z \leq 1,96 \\ \text{قبول } H_1 \text{ لما : } Z < -1,96 \quad \vee \quad 1,96 < Z \end{array} \right\} \text{قاعدة القرار}$$

نلاحظ من خلال قاعدة القرار أن قيمة Z لا تتواجد في مجال قبول فرضية H_0 ، أي نقبل فرضية عدم تساوي متوسطي نسبة الديون إلى الأموال الخاصة خلال الفترتين H_1 ، وبالتالي أثر تغير معدل الضريبة على الأرباح على سياسة الاستدانة لمؤسسات العينة المدروسة، ومن هنا فإنه بنا التساؤل حول ما إذا أدى هذا التغير في معدل الضريبة إلى زيادة أو انخفاض مستوى الاستدانة لمؤسسات العينة.

- المرحلة الثانية : وتهدف إلى الإجابة على السؤال التالي :

هل أدى تغير معدل الضريبة من 38% (قبل سنة 1999) إلى 30% (ابتداء من سنة 1999) إلى الزيادة أو الانخفاض في نسبة الاستدانة للمؤسسات الجزائرية ؟ وسوف نعتمد مرة أخرى على الطريقة الإحصائية القاضية بإجراء اختبار الفرضية التالية:

$$\left\{ \begin{array}{l} H_0 : \mu_1 \leq \mu_2 \\ H_1 : \mu_1 > \mu_2 \end{array} \right.$$

ويرتكز اتخاذ القرار في هذه الحالة على قاعدة القرار الآ

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

$$\left. \begin{array}{ll} Z \leq Z_{(1-\alpha)} & : \text{قبول } H_0 \text{ لما} \\ Z > Z_{(1-\alpha)} & : \text{قبول } H_1 \text{ لما} \end{array} \right\} \text{قاعدة القرار}$$

مع العلم بأن : $\alpha = 0.05$ ، $n_1 = 180$ مؤسسة ، $n_2 = 270$ مؤسسة

ويتم حساب قيمة Z بنفس الطريقة التي سبق ذكرها آنفا ، ومنه فإن :

$$Z = \frac{(1,96 - 1,12) - (0)}{\sqrt{\frac{3,59}{180} + \frac{1,09}{270}}} = 5,47$$

وتصبح قاعدة القرار في هذه الحالة بعد الاستعانة بجدول التوزيع الطبيعي كالآتي:

$$\left. \begin{array}{ll} Z \leq 1,66 & : \text{قبول } H_0 \text{ لما} \\ Z > 1,66 & : \text{قبول } H_1 \text{ لما} \end{array} \right\} \text{قاعدة القرار}$$

بناء على قاعدة القرار فإن قيمة Z التي تبلغ 5,47 تفوق قيمة Z(0.95) المحسوبة انطلاقا من جدول التوزيع الطبيعي والتي تقدر بـ 1,66، هذا ما يؤدي إلى رفض الفرضية H_0 لصالح الفرضية H_1 ، أي أن انخفاض معدل الضريبة على الأرباح من 38% (قبل سنة 1999) إلى 30% (ابتداء من سنة 1999) أدى إلى انخفاض متوسط نسبة الديون إلى الأموال الخاصة لمؤسسات العينة.

4- خاتمة البحث

لقد تجلّى لنا من خلال محاور الدراسة النظرية، بأن التكلفة الكلية للأموال تنخفض مع زيادة نسبة الأموال المقترضة في هيكل رأسمال المؤسسة، هذا ما يؤثر إيجابا على قيمة المؤسسة، ولا اعتبار الفوائد المدفوعة على الديون أعباء قابلة للخصم من الوعاء الضريبي للمؤسسة، مما يتيح لها الاستفادة من ميزة الوفورات الضريبية، كما يمكنها من تحسين مردوديتها المالية، وتزداد هذه المزايا مع انخفاض نسبة الضريبة إذا أخذنا بعين الاعتبار علاوة المخاطرة التي تتحملها المؤسسة جراء الاستدانة.

وهذه النقاط التي تبني المؤسسات الاقتصادية على أساسها سياساتها المالية، سوف تؤثر بذلك على مستوى استدانته. فهي بذلك سوف تمس إلى حد بعيد مستوى نشاطاتها الاقتصادية، باعتبار أن أهم مصادر التمويل في الاقتصاد الحالي تعتمد على الديون انطلاقا من مختلف الدراسات التي قدمها العديد من الباحثين سواء في أوروبا أو في

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

الولايات المتحدة الأمريكية، وهي من المواضيع التي تتطلب الدراسة والبحث والاختبار، في الدول النامية والتي تمر خاصة في برامج إعادة الهيكلة لاقتصادها والدخول إلى اقتصاد السوق مثل الجزائر، وهكذا تظهر مرة أخرى أهمية دراسة مثل هذه المواضيع.

وإذا كانت هذه العناصر مستنتجة من تجارب دول أخرى مؤسساتها منافسة لنظيراتها الجزائرية، وفي نفس الوقت تعتبر هذه الأخيرة حاليا في منعطف هام من برامج الإصلاحات الاقتصادية في اتجاه اقتصاد السوق، فإن عملنا هذا حاول أيضا التأكد من مدى الاستفادة من تخفيضات نسب الضريبة على الأرباح التي تم تبنيها خلال العشرية 1995-2004، بهدف تشجيع النشاط الاقتصادي، ضمن الجهود التي تبذلها الدولة في مجال العمل على الانطلاقة الاقتصادية بعد تحقيق الاستقرار الكلي.

وهي فترة تشمل إصلاحات في نسب الضريبة، ومدة كافية في نظرنا لمتابعة رد فعل المؤسسات حيال تغير المعدلات الضريبية، واختيارنا كان في الواقع شبه مفروض علينا، نظرا لارتباطه بإمكانية الحصول على المعلومات، لأنه كان من الأحسن اختيار فترة اقرب لو توفرت المعلومات المناسبة. إلا أنه ورغم ذلك فنحن نعتقد أن نتائج هذه الدراسة سوف تبقى صالحة للاستعمال في الفترة التي بعدها، نظرا لأن التوجه العام لهذه الضريبة نحو الانخفاض، ولأن هذه الفترة لم يتضح فيها الاتجاه العام للسياسات المالية لدى المؤسسات لا اعتبارها حديثة عهد بالاقتصاد الجديد والتحويلات التي دخلت فيها حديثا.

وكانت دراسة أثر الضريبة على أرباح الشركات على معدل المردودية المالية وعلى هيكل رأس المال لعينة تضم خمسة وأربعين مؤسسة جزائرية، حيث تبين بأنه لا يمكن إهمال العامل الضريبي في مثل هذه الدراسات، كما اتضح بأن هناك علاقة خطية طردية بين الضريبة على أرباح الشركات ونسبة الاستدانة، وهذا ما يتوافق والنتيجة المتوصل إليها في الجانب النظري خاصة من قبل (Modigliani & Miller)، نظرا للوفورات الضريبية التي تستفيد منها المؤسسة المستدنة والمقدرة بقيمة الفوائد مضروبة في معدل الضريبة.

بينما تبين بأن هناك علاقة خطية موجبة بين نسبة الضريبة على أرباح الشركات إذ تجلى لنا بأن انخفاض معدل الضريبة على الأرباح من 38% (قبل سنة 1999) إلى 30% (ابتداء من سنة 1999) أدى إلى انخفاض متوسط نسبة الديون إلى الأموال الخاصة لمؤسسات العينة.

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ. د. ناصر دادوي عدون- أ. مامش يوسف

وهذه النتائج في الواقع تؤكد وتوافق في جزء منها، ما تم وجوده في مجتمعات اقتصاد السوق الرأسمالية المتطورة، والتي تعتمد في جل عمليات تمويلها على السوق المالية، كما أنها تتميز بعوامل الرشادة النسبية وأدوات متابعة فعالة وحرية القرار في السياسة المالية، مع دخول مبادئ الحوكمة في مؤسساتها وما لها من تأثير على سلوكها الاقتصادي والمالي ومدى تدخل مختلف الأطراف ذات المصلحة في ذلك.

وهي النتائج التي لم تؤكد العلاقة العكسية بين انخفاض نسبة الضريبة على أرباح الشركات وارتفاع نسبة الاستدانة، نظرا للدور الموجب التي تؤثر به نسبة الضريبة المنخفضة في ذلك، من خلال التدخل في علاوة الخطر على الديون، حيث ترتفع هذه الأخيرة بانخفاض نسبة الضريبة، حسب الفرق بين الواحد الصحيح ونسبة الضريبة على الأرباح، الذي يدخل على تكلفة الأموال بعملية الضرب. وهي نسبة العلاوة التي لم نستطع الحصول عليها، وان كانت تستعمل في هذه المؤسسات أم لا لا اعتبارها لم تكن من موضوع دراستنا هذه.

ولهذا يمكن القول أن نتائج هذه الدراسة، وما يمكن أن نستفيد منها في ما قدمته عن سلوك المؤسسات الجزائرية في الاستدانة، وما له من علاقة مع الإصلاحات اليوم مقارنة إلى سلوك مثيلاتها في ظروف اقتصادية أكثر جدية وتنظيم، تبقى في نفس الوقت غير مكتملة وتستدعي التأكد والتوسيع في جوانب أخرى مثل علاقة الضريبة على أرباح الشركات والمردودية فيها، وكذا علاقة هذه الضريبة والتوسع في الاستثمار في المؤسسات، وهي الجوانب التي تحاول تشجيعها مختلف الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

مراجع البحث:

¹-Nacer Daddi-addoun: « Gestion et relation d'agence dans l'entreprise publique algérienne », Revue des Réformes économiques et integration en économie mondiale, n° 2/ 2007, ESC, Alger.

²- G. Charreaux, P. Desbrières : « Gouvernance des entreprises : « Valeur partenariale contre valeur actionnariale », Finance Contrôle Stratégie – Volume 1, N° 2, juin 1998, p. 57 – 88.

³-David Thesmar : « La théorie de la finance d'entreprise à l'épreuve des faits », ENSAE, France, 2006.

⁴ -انظر في هذا الموضوع: محمد عبده محمد مصطفى: نحو نظرية لتفسير السلوك التمويلي للشركات في مصر، دكتوراة إدارة أعمال، كلية التجارة، القاهرة، 1997.

⁵- G. Charreaux, P. Desbrières, op.cit.

⁶ David Thesmar, op.cit.

⁷ -Idem.

⁸-M. Houdebine, J-L Schneider : « Mesurer l'influence de la fiscalité sur la localisation des entreprises», Série des documents de travail de la Direction des Etudes et Synthèses Économiques, Institut National de la Statistique et des Etudes Economiques, France, Octobre 1997.

⁹-Burlaud A., Eglemj Y. et Mykita P. : Dictionnaire de gestion: comptabilité, finance, contrôle, ed Foucher, Paris, 1999, p. 121.

¹⁰-Barreau J., Delahaye J. et Delahaye F. : Gestion financière, 13^{ème} édition, Dunod, Paris, 2004, p.178.

¹¹-Vernimmen P. : Finance d'entreprise, 5^{ème} ed., Dalloz, Paris, 2002, p.1096.

G. Melyon , R. Noguera et J-A. Collomb : Comptabilité financière et de ¹² gestion , edition Eska, 2000, P:42.

¹³ -الحناوي محمد صالح، إبراهيم إسماعيل سلطان: الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.ص.390-391.

¹⁴ -هندي منير إبراهيم: الإدارة المالية (مدخل تحليلي معاصر)، الطبعة 6، المكتب العربي الحديث، مصر، 2004، ص. 634.

¹⁵ - نفسه، ص. 634.

R. Cobbaut, op-cit , p: 384.¹⁶

¹⁷ - عبد العزيز سمير محمد: التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 1997، ص. 236.

P. Vernimmen, op. cit. p. 665.¹⁸

¹⁹ هندي منير إبراهيم، مرجع سابق، ص. 634-635.

P. Vernimmen, op-cit, p:390.²⁰

²¹ هندي منير إبراهيم، مرجع سابق، ص. 639.

²² صاح الحناوي، مرجع سابق، ص. 397.

Pierre vernimmen; op-cit, p:678²³

Pierre vernimmen, op-cit, p:678²⁴

²⁵ - صاح الحناوي، مرجع سابق، ص. 400.

²⁶ -G. Charreaux : « Variation sur le thème : À la recherche de nouvelles fondations pour la finance et la gouvernance d'entreprise», Finance Contrôle Stratégie – Volume 5, N° 3, septembre 2002, p-p. 5 – 68.

²⁷ - M. C. Jensen and W H Meckling : « Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure », Journal of Financial Economics, October, 1976, V. 3, No. 4, pp. 305-360.

-O. E. Williamson : The Economic Institutions of Capitalism, New York, The Free Press, 1985.

- G. Charreaux : « Variation sur le thème...op.cit.

- G. Charreaux , Philippe Desbrières, op. cit.

-David Thesmar , op. cit.

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر دادوي عدون- أ. مامش يوسف

-S. Rifki, A. Sadeq : Un essai de synthèse des débats théoriques à propos de la structure financière des entreprises », Revue du financier, Paris, n°131.

²⁸-République algérienne démocratique et populaire : Article135, code des impôts directs, p. 59.

Article 12, code des impôts directs, p. 4 -5.²⁹

Article 136-1/a, code des impôts directs, p. 59.³⁰

Article 137; code des impôts directs, p. 60.³¹

Article 138; code des impôts directs, p. 61-62.³²

Article 138; code des impôts directs, p. 60-62.³³

République algérienne démocratique et populaire :Article10, lois de ³⁴ finances 2005, Journal officiel, N° 85, 30/12/2004.

Article 150-2, code des impôts directs, p. 71-72.³⁵

Article 142-1, code des impôts directs, p. 66-67.³⁶

Article 142-2, code des impôts directs, p. 67.³⁷

Article 142-2, code des impôts directs, p. 67.³⁸

Article 16, lois de finances 2005, op. cit.³⁹

⁴⁰ انظر الملحق.

ملحق عن قاعدة البيانات: من 1994 إلى 2004 ل45 مؤسسة حسب العناصر التالية:

Année	Entse	D/CP	RF	2003	X42	0,187	0,193
1995	X1	1,712	0,013	2003	X43	2,748	0,214
1995	X2	0,001	-0,050	2003	X44	1,167	0,237
1995	X3	2,236	0,288	2003	X45	0,772	0,074
1995	X4	0,650	0,138	2004	X1	0,688	0,073
1995	X5	0,879	0,459	2004	X2	0,001	0,087
1995	X6	2,810	0,101	2004	X3	0,124	0,191
1995	X7	2,094	0,397	2004	X4	0,832	0,187
1995	X8	0,465	0,256	2004	X5	0,854	-0,150
1995	X9	2,372	0,273	2004	X6	1,177	0,277
1995	X10	1,424	0,152	2004	X7	0,686	0,035
1995	X11	5,543	0,197	2004	X8	0,529	0,108
1995	X12	0,000	-0,079	2004	X9	1,396	0,136
1995	X13	2,774	0,224	2004	X10	0,980	0,224
1995	X14	1,109	0,178	2004	X11	3,177	0,301
1995	X15	0,000	0,474	2004	X12	0,364	0,146
1995	X16	0,314	0,428	2004	X13	2,562	0,180
1995	X17	2,548	-0,214	2004	X14	1,074	0,173
1995	X18	0,170	0,016	2004	X15	0,170	0,213
1995	X19	2,041	0,244	2004	X16	0,129	0,386
1995	X20	6,091	0,054	2004	X17	0,508	0,110
1995	X21	1,055	0,187	2004	X18	0,189	-0,050
1995	X22	0,558	0,055	2004	X19	1,708	0,308
1995	X23	0,922	0,422	2004	X20	1,516	0,071
1995	X24	7,169	0,341	2004	X21	1,490	0,045
1995	X25	1,439	0,126	2004	X22	0,356	0,153
1995	X26	1,571	0,129	2004	X23	1,920	0,087
1995	X27	2,751	0,175	2004	X24	2,993	0,071

أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية

أ. د. ناصر دادى عدون- أ. مامش يوسف

1995	X28	1,952	0,416	2004	X25	2,413	0,101
1995	X29	1,721	-0,060	2004	X26	2,660	0,064
1995	X30	0,194	0,034	2004	X27	1,675	0,127
1995	X31	1,116	0,028	2004	X28	0,901	0,305
1995	X32	1,374	-0,017	2004	X29	2,580	0,118
1995	X33	0,097	0,127	2004	X30	0,293	0,072
1995	X34	0,487	0,203	2004	X31	0,347	0,371
1995	X35	4,037	-0,075	2004	X32	0,659	0,057
1995	X36	0,110	0,044	2004	X33	0,088	0,417
1995	X37	2,174	0,232	2004	X34	1,192	0,157
1995	X38	0,092	0,118	2004	X35	2,460	0,093
1995	X39	1,923	0,034	2004	X36	0,264	-0,030
1995	X40	0,000	0,337	2004	X37	0,281	0,274
1995	X41	0,003	0,216	2004	X38	0,332	0,181
1995	X42	1,133	-0,017	2004	X39	2,074	0,325
1995	X43	6,602	-0,020	2004	X40	2,722	-0,045
1995	X44	7,955	0,598	2004	X41	0,144	0,393
1995	X45	1,123	0,039	2004	X42	0,721	0,159
1998	X1	1,630	0,192	2004	X43	2,536	0,245
1998	X2	0,004	-0,276	2004	X44	2,176	0,503
1998	X3	4,307	0,083	2004	X45	0,724	0,073
1998	X4	1,715	-0,192	2001	X43	1,786	0,278
1998	X5	3,572	0,312	2001	X44	0,874	0,000
1998	X6	3,735	-0,247	2001	X45	0,799	0,097
1998	X7	1,817	0,084	2002	X1	0,688	0,125
1998	X8	0,329	-0,058	2002	X2	0,001	-0,087
1998	X9	1,022	0,035	2002	X3	0,124	0,177
1998	X10	1,460	-0,057	2002	X4	0,755	0,408

D: Dettes financières, CP : capitaux propres, RF : rentabilité financière

أثر تغيير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية
أ.د. ناصر داداي عدون- أ. مامش يوسف